



PROVISIONAL  
A/37/PV.109  
26 January 1983  
ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة بعد المائة

المعقودة بالمقر، في نيويورك  
يوم الجمعة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد هولاي (هنفاريما)

- تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى : [ ١٧ ] (تابع)
- ( د ) اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات : تقرير اللجنة الخامسة
- ( هـ ) تعيين ثلاثة أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة
- ( ز ) تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة
- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الخامسة [ ١٠٦ ]

٠٠/٠٠

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room A-3550, 866 United Nations Plaza ، مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

82-63649/A

- وحدة التفتيش المشتركة : تقرير اللجنة الخامسة [ ١٠٧ ]
- جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة [ ١١٠ ] (تابع)
- تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : تقرير اللجنة الخامسة [ ١١٢ ]
- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة [ ١١٣ ]
- تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط : [ ١١٤ ] (تابع)
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير اللجنة الخامسة
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : [ ١٢ ] (تابع )
  - ( أ ) تقرير اللجنة الثانية
  - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- التدريب والبحث : تقرير اللجنة الثانية [ ٧٣ ]
- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول) [ ٧٤ ]
  - ( أ ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث :
    - ' ١ ' تقرير اللجنة الثانية
    - ' ٢ ' تقرير اللجنة الخامسة
  - (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية
  - (ج) تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني :
    - ' ١ ' تقرير اللجنة الثانية
    - ' ٢ ' تعديل
    - ' ٣ ' مشروع قرار

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٥

البنود ١٧ (تابع) و ١٠٦ و ١٠٧ و ١١٠ و ١١١ (تابع) و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ (تابع) من  
جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى :

(د) اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات : تقرير اللجنة الخامسة (A/37/514)

(هـ) تعيين ثلاثة أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/37/515)

(ز) تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم

المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/37/517)

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة

الذرية : تقرير اللجنة الخامسة (A/37/766)

وحدة التفتيش المشتركة : تقرير اللجنة الخامسة (A/37/767)

جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/37/617/Add.1)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : تقرير اللجنة الخامسة (A/37/768)

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/37/761)

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير اللجنة الخامسة (A/37/681/Add.1)

عرض السيد الصفتي (مصر) ، مقرر اللجنة الخامسة ، تقارير تلك اللجنة (A/37/514) ،

و A/37/515 ، و A/37/517 ، و A/37/766 ، و A/37/767 ، و A/37/617/Add.1 ، و A/37/768 ، و A/37/766 ، و A/37/761

37/761 ، و A/37/681/Add.1 ، ثم تكلم كما يلي :

السيد الصفتي (مصر) ، مقرر اللجنة الخامسة ، (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

يشرفني أن أعرض اليوم سبعة تقارير للجنة الخامسة ، تغطي أعمال اللجنة بشأن البنود ١٧ (د)

و (هـ) و (ز) و ١٠٦ و ١٠٧ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ (ب) من جدول الأعمال ، على

الجمعية العامة للبت فيها .

وتتعلق ثلاثة من تقارير اللجنة الخامسة بالبند ١٧ من جدول الأعمال المعنون " تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى " . ويرد التقرير الأول من هذه التقارير في الوثيقة A/37/514 ، وهو يتعلق بالبند ١٧ ( د ) من جدول الأعمال ، اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات . وتوصي اللجنة الخامسة ، في الفقرة ٣ من هذا التقرير ، الجمعية العامة أن تقر تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ : السيد ستانيسلو راتشكوفسكي والسيد الويزيوي اندرادى فاريا والسيد براج كومار نهرو .

ويرد التقرير التالي في الوثيقة A/37/515 وهو يتعلق بالبند ١٧ ( هـ ) ، تعيين ثلاثة أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة . وتوصية اللجنة ، الواردة في الفقرة ٤ من تلك الوثيقة ، تطلب من الجمعية العامة أن تعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ : السيد روجر بنتو والسيد سمارندراناث س والسيد متوالي تشيكانكي .

ويتعلق آخر هذه التقارير بالبند ١٧ ( ز ) من جدول الأعمال ، تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وهو يرد في الوثيقة A/37/517 . وتوصي اللجنة الخامسة في هذا الصدد تعيين كل من السيد مايكل أوكييو والسيد سول كوتنر والسيد ماريو ماجولي أعضاء وتعيين كل من السيد ادوارد وسيزار أنيون نوسيتي والسيد يوكيو تاكاسو والسيد جويست هولبورن أعضاء مناوبين ، في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ .

يرد تقرير اللجنة الخامسة حول البند ١٠٦ من جدول الأعمال ، المعنون "تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للائحة الذرية" في الوثيقة A/37/766 . وترد توصيات اللجنة الخامسة في الفقرة ١٥ من تلك الوثيقة وتتألف من مشاريع قسورات ثلاثة .

ويتناول مشروع القرار الأول تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للائحة الذرية ، ويتناول مشروع القرار الثاني امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرارين هذين دون اعتراض . أما مشروع القرار الثالث فيتناول أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة . وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٢٢ ، وامتناع ٢١ عن التصويت .

أما فيما يتعلق بالبند ١٠٧ من جدول الأعمال ، المعنون "وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة" ، فيرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/37/767 ، وترد توصية هذه اللجنة ، وهي مشروع قرار ، في الفقرة ٦ من هذا التقرير . أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة الى أن هذا التقرير يتناول فقط التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة ، وبرنامج عملها لعام ١٩٨٢ ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات هذه الوحدة .

وكما جرت العادة ، فقد بحثت التقارير المختلفة لوحدة التفتيش المشتركة التي تتناول بنود جدول الأعمال التي تضالمع بها اللجنة الخامسة ، لدى مناقشة تلك البنود . والتقرير التالي الذي أشرف بتقديمه يتعلق بالبند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفعات الأمم المتحدة" ، والوارد في الوثيقة A/37/617/Add.1 . وهذا هو الجزء الثاني من تقرير اللجنة الخامسة حول هذا البند من جدول الأعمال ، فقصد تناولت الجمعية الجزء الأول في جلستها العامة التاسعة والستين في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ .

وهذا التقرير يعكس متابعة اللجنة الخامسة لبحث مضمون هذا البند بعد اتخاذ الجمعية العامة قرارا في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، عقدت لجنة الاشتراكات بموجبة دورة خاصة في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ . وبناء على توصية لجنة الاشتراكات ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع قرار بشأن جدول الأئصبة لقسمه نفقات الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥ . ويرد مشروع القرار هذا المعروض على الجمعية العامة لاعتماده في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة تحت مشروع القرار ألف .

وتوصي اللجنة كذلك باعتماد مشروع قرار آخر بشأن عمل لجنة الاشتراكات في المستقبل ، وهو مشروع القرارباء الوارد في التقرير نفسه .

والتقرير التالي للجنة الخامسة يتعلق بالبند ١١٢ من جدول الأعمال ، المعنون " تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " ، ويرد في الوثيقة A/37/768 . وفي الفقرة ٦ من هذا التقرير ، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة اعتماد مشروع قرار يتكون من خمسة أجزاء مستقلة . وقسمته اعتمده اللجنة الخامسة بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ٦ عن التصويت .

وأنقل الآن الى البند ١١٣ من جدول الأعمال وهو نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . ويرد تقرير اللجنة الخامسة حول هذا البند في الوثيقة A/37/761 . وترد توصياتها في الفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا التقرير .

وفي الفقرة ١٢ توصي اللجنة الخامسة باعتماد مشروع قرار يتكون من ديباجة وستة أجزاء في المنطوق تتناول على التوالي : التدابير اللازمة لتحسين الميزان الاكتواري للصندوق ، وقبول عضوية منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط ، وصندوق اللوارى ، والمصروفات الادارية ، والالتزامات المالية لأصحاب المعاشات تجاه أزواجهم أو أزواجهم السابقين ، وازالة امكانية استبعاد أو منع الموظفين من الاشتراك في الصندوق .

وفي الفقرة ١٣ توصي اللجنة الخامسة اعتماد مشروع المقرر . ويتعلق مشروع المقرر الأول بتدابير انتقالية لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة العاملين ، ويتناول الثاني استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

وأخيرا ، يشرفني ان أقدم تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالبند ١١٤ من جدول الأعمال ، المعنون " تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط " . وهذا التقرير المعروض على الجمعية العامة الآن يرد في الوثيقة A/37/681/Add.1 ويتعلق بالبند الفرعي ( ب ) ، وهو التقرير الثاني للجنة الخامسة حول هذا البند من جدول الأعمال . ويتناول موضوع تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

وترد توصيات اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من التقرير ، وتتألف من مشروع قرار يسن . ويشمل مشروع القرار ألف ، الذي يتألف من ٩ أجزاء في المناقش ، مختلف جوانب تمويل هذه القوة لمدة وصايتها الحالية ، وهو يأذن للأمين العام بتشغيل هذه القوة اذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد الفترة الحالية المأذون بها والتي تنتهي في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ . ويتناول مشروع القرار باء تعليق أحكام المواد ٢-٥ ( ب ) و ٥-٢ ( د ) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي كان سيتعين لولا ذلك تسليبه الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر .

واني أوصي الجمعية العامة بتقارير اللجنة الخامسة التي أشرت اليها الآن .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : ما لم يوجد أي اقتراح بموجب المادة ٦٦

من النظام الداخلي ، فسوف أعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة التقارير السبعة للجنة الخامسة .

وقد تقرر ذلك .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : ستقتصر البيانات على تحليل التصويت .

لقد اتضحت مواقف الوفود بشأن التوصيات المختلفة للجنة الخامسة في اللجنة ذاتها ووردت فسي الوشائق الرسمية ذات الصلة .

هل لي أن أذكر الأعضاء أنه في الفقرة ٧ من المقرر ٣٤ / ١٠١٤ قررت الجمعية العامة أنه حين النظر في مشروع القرار نفسه في احدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، يجب أن تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، على تحليل تصويتها مرة واحدة ، أي اما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة .

هل لي أن أذكر الأعضاء أيضا أنه وفقا للمقرر ٣٤ / ٠١ ، تحدد بيانات تحليل التصويت  
بمدة عشر دقائق ، وتلقيها الوفود من مقاعدها .

أدعو الأعضاء الآن الى الانتقال الى تقرير اللجنة الخامسة حول البند ١٧ ( د ) مسن  
جدول الأعمال ، المعنون " اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات " . ويرد هذا التقرير  
في الوثيقة A/37/514 .

وفي الفقرة ٣ من تقريرها توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تقر تعيين الأمين  
العام للسيد الويسودي اندراى فارىيا ، والسيد براج كومار نهرو ، والسيد ستانيسلاف  
راتشكوفسكي ، أعضاء في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني /ينايسر  
١٩٨٣ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟  
وقد تقرر ذلك .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الخامسة الذى  
يتناول تعيين ثلاثة أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة في إطار البند ١٧ ( هـ ) من جدول  
الأعمال .

وفي الفقرة ٤ من الوثيقة A/37/515 ، توصي اللجنة بتعيين السيد روجيه بنتو ، والسيد  
متوالي تشيكانكي ، والسيد سمارندراناث سن ، أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة لفتوة  
ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /ينايسر ١٩٨٣ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية ؟  
وقد تقرر ذلك .



الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٧ (ز) بتعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/37/517 بتعيين السيد سول كوتسندر، والسيد ماريو ماجولي ، والسيد مايكل ج . أوكيو أعضاء ؛ والسيد اد وارد و سيزار أنيون نوسيتي والسيد جويست هولبورن ، والسيد يوكيو تاكاسو أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة ثلاث سنوات تبدأ من أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة توافق على تلك التوصية ؟  
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا من نظرنا في البنود الفرعية (د) ، (د) ، (ز) من البند ١٧ من جدول الأعمال .  
ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٠٧ من جدول الاعمال فيما يتعلق بوحدة التفتيش المشتركة ، وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/37/767 .  
تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة .  
اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار هذا دون اعتراض . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧ / ١٢٤)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا من نظرنا في البند ١٠٧ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن الى الجزء الثاني من تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون " جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة " . ويرد هذا التقرير في الوثيقة A/37/617/Add.1 .

وقد أوصت اللجنة الخامسة في الفقرة ١٠ من تقريرها بمشروع قرارين . وسوف تبت الجمعية اولا في مشروع القرار ألف .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، استراليا ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، لاو ( جمهورية - الديمقراطية الشعبية ) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، النيجر ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، جزر سليمان ، الصومال ،

سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فييت نام ، اليمن ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، شيلي ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، الكويت ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، المكسيك ، هولندا ، النرويج ، سنغافورة ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة ، فنزويلا .

المتنعون : جزر البهاما ، بلغاريا ، قبرص ، اسرائيل ، اليابان ، اوروغواى ، يوغوسلافيا .

اعتمد مشروع القرار ألف بأغلبية ١١ أصوات مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٧ عن التصويت

(القرار ١٢٥/٣٧ ألف) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار باء بتوافق الآراء . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو ونفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار باء (القرار ١٢٥/٣٧ باء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سوف اعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تحليل تصويتهم بعد التصويت .

السيد ثونبورغ (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان لي شرف التحدث

بالنيابة عن بلدان الشمال الخمس وهي ايسلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج .  
 لم تستطع بلدان الشمال أن تؤيد القرار ٣٦/٢٣١ ألف ، الذي اعتمد في العام الماضي .  
 ولقد رفضنا عندئذ فكرة اصدار مبادئ تفصيلية توجيهية للجنة الاشتراكات . وقد أكدت التطورات  
 منذ ذلك الوقت صحة مخاوفنا . وفشل الخبراء في مناسبتين في هذا العام - في التوصل الى توافق  
 الآراء بشأن جدول جديد . وتود بلدان الشمال أن تطلب في الجمعية العامة أن تعود مرة أخرى  
 الى ممارسة اعطاء ولاية أوسع ، ونطلب من لجنة الاشتراكات ان تكون مرنة في طريقة قيامها بولايتها .  
 ويجب أن نترك للخبراء قدر المستطاع فرصة ممارسة اختصاصاتهم التي تم تعيينهم لممارستها والتي  
 أنشئت اللجنة من أجلها في عام ١٩٤٦ .

هذه هي الطريقة الوحيدة التي نستطيع بها أن نعيد الى لجنة الاشتراكات وضعها  
 المستقل غير السياسي الخبرة ونزاهتها . واننا نحث على العودة الى المعيار الأساسي بالنسبة للقدرة  
 على الدفع والى الاجراءات التي تم الاتفاق عليها سابقا في تقدير جدول الأنصبة .  
 هناك سبب اضافي لتصويت بلدان الشمال ضد الجدول المقترح السوارد في الوثيقة  
 A/37/617/Add.1 . اننا نجد من المؤسف أن لجنة الاشتراكات قررت بأغلبية الأصوات تطبيق نمط  
 فيما يتعلق بجنوب افريقيا سيزيد من المشكله الماليه للمنظمة .

السيد توماسزيوسكي (بولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أيدت بولندا

الجدول الجديد للأنصبة للأعوام من ١٩٨٣ الى ١٩٨٥ . وفي الوقت ذاته ، فاننا نريد أن نوضح  
 تماما بأن بلدي ، على الرغم من التخفيض الرئيسي في الجدول الجديد ، لا يزال يعاني من الجالفة  
 في تقدير نصيبه . ان النصيب البالغ فيه الذي تم حسابه بموجب النموذج غير السليم ، يزيد بأكثر من  
 ١٥ في المائة .

وفي الحقيقة أن نصيبنا البالغ فيه سوف يكون أكبر بكثير من قدرة بولندا الحقيقية على الدفع ،  
 نتيجة لعدم قيام لجنة الاشتراكات بتطبيق أحكام معينة في القرار ٣٦/٢٣١ ألف ، الصادر في  
 ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وخاصة تلك المتعلقة بتأثر القدرة على الدفع ببعض العناصر مثل  
 المد يونية الأجنبية وتوفر العملات الأجنبية . ولذلك فان بولندا ترى أنه لا تزال هناك مبالغه في  
 تقدير نصيبها .

لقد وجدت بولندا - مسترشدة بالروح التوفيقية ، والتفاهم ، والاعتدال ، وبالرغم من صعوباتنا المالية والاقتصادية المعروفة تماما - أن باستطاعتها قبول الجدول الجديد للأنصبة شريطة أن يتم في المراجعة التالية لهذا الجدول تصحيح اشتراكنا انخفاضا الى حد يتفق مع قدرتنا الحقيقية على الدفع .

اننا نريد كذلك أن نوضح أنه في أي مراجعات تتم في المستقبل للجدول - عند تطبيق مبدأ التقلبات البالغة - ينبغي أن يؤخذ مستوى النصيب المحسوب لبولندا على أساس القدرة الحقيقية للدفع على أنه نقطة مقارنة وليس على الأساس الذي تمت الموافقة عليه بالنسبة للأعوام من ١٩٨٣ الى ١٩٨٥ .

( تم تكلم بالفرنسية )

لا يسعني انهاء بياني هذا دون التقدم بالتهنئة والشكر الى السيد رشيد لحلو ممثل المغرب ، على الجهود التي نعلم أنه قام بها بكل نجاح ، اخذا في اعتباره مصلحة منظماتنا .

السيد كريستيانسين (الدايمرك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنهاية عن الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، أود تحليل موقفنا بشأن مشروع القرار بـ الذي اعتمده للتو .

في الجزء ألف من هذا القرار ، اعتمدت الجمعية جدولاً جديداً للأنصبة للأعوام ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥ ، وقد أدت الطريقة التي تم بها التوصل الى هذا الجدول الى الجزء بـ من القرار . وتم التوصل الى هذا الجدول عن طريق اجراء تجده الدول العشر غير مرض البتة . وينطوي هذا الاجراء كذلك على مخاطر لمنظومة الأمم المتحدة ككل . ان الجدول الأول المقترح ، لم يكن مرضيا لعدد كبير من الوفود ، وتم تعديله عن طريق اعادة توزيع عدد كبير من النقاط المحسوبة ليس على أساس المعطيات الايجابية والاحصائيات الاقتصادية المتاحه للجنة الاشتراكات ولكن على أساس معيار سياسي بشكل رئيسي .

وحقيقة أن الدول الأعضاء التي تدفع أكثر من ٧٠ في المائة من الميزانية العادية لم تستطع في اللجنة الخامسة تأييد اعتماد هذا الجدول ، هي - في رأينا - مظهر واضح للطبيعة غير المرضية للاجراء المتبع هذا العام في التوصل الى جدول جديد . وهذا ليس أساسا سليما ومستقرا لتمويل الأمم المتحدة .

لقد شاركت الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بنشاط في المشاورات التي نجم عنها الجزء ب\* من القرار الذي اعتمد للتو . وبالرغم من أن مضمونه لا ينسجم تماما مع مشاغلنا ، إلا أننا نرحب من التعاون والتوافق استطعنا اعتماد هذا القرار دون تصويت .  
ومع ذلك ، نريد توضيح ان فهمنا للفقرة ١ من المنطوق هو أنها تعني أن القدرة الحقيقية على الدفع للدول الأعضاء يجب أن تكون المعيار الأساسي الذي يقوم عليه جدول الأنصبة . وانا لا نعتقد أن الجدول الجديد يعبر بطريقة سليمة عن هذا المعيار الأساسي .  
وختاما أود أن أشدد على أنه يجب أن يكون في مصلحة جميع الدول الأعضاء ، أن تعاد الى لجنة الاشتراكات سلطتها ووضعها المستقل اللذان تم اهدارهما أثناء الدورة الحالية . ويجب على اللجنة الخاصة ألا تأخذ على عاتقها ثانية مهمة وضع جدول جديد للأنصبة . وانا نأمل في أن يعيد الجزء ب\* من القرار الذي اعتمد للتو الى لجنة الاشتراكات المسؤولية وحرية العمل اللتين تحتاجهما وكانتا في حوزتها في الماضي .

السيد مجاهد (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوتنا لصالح جدول الأنصبة الجديد ، ولكن موقفنا يجب ألا يعتبر دليلا على رضانا عن الجدول . لقد تمت المهالفة في اشتراكاتنا ، وكما ذكرنا في بياننا في اللجنة الخاصة ، فاننا نتوقع من لجنة الاشتراكات ، أن تأخذ في الاعتبار القدرة الحقيقية لجمهورية ايران الاسلامية على الدفع .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أتمت الجمعية الآن بحثها للبند ١١ .

من جدول الأعمال .

والبند التالي في جدول أعمالنا يتعلق بتقرير اللجنة الخامسة الذي يتعلق بالبند ١١٢ من جدول الأعمال ، والذي عنوانه " تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار المقترح من اللجنة الخامسة في الفقرة السادسة

من تقريرها الوارد في الوثيقة A/37/768 .

• طلب اجراء تصويت سجل .

• أجرى تصويت سجل .

المؤيدون : الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ،

بورما ، بوروندي ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ،

كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، قبرص ، اليمن الديمقراطية ،

الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ،

اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ،

غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ،

اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ،

ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ،

ليسوتو ، ليبيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ،

ماليزيا ، مديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،

المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، النرويج ،

عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،

البرتغال ، قطر ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية

السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ،

اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية

العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،

الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
فلتا العليا ، أوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ،  
زيمبابوي .

المعارضون : بلغاريا ، بيلوروسيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، تشيكوسلوفاكيا ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ، منغوليا ، بولندا ، اوكرانيا  
( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فييت نام .

المتنعون : أفغانستان ، كوسا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، غرينادا ، اليابان ، رومانيا .  
اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٣ صوتاً ضد ١١ صوتاً وامتناع ٦ عن التصويت (القرار

. ( ١٢٦/٣٧ ) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهت الجمعية العامة من النظر في البند

١١٢ من جدول الأعمال .

تقوم الجمعية العامة الآن بدراسة الجزء الثاني من تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالبند ١١٤ ،  
والخاص بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والوارد في الوثيقة A/37/681/Add.1 .  
أعطي الكلمة لممثل اليمن تعليلاً للتصويت قبل التصويت .

السيد الارياني (اليمن) : نتيجة لما وقع من التباس عند التصويت على مشروع القرار

المعروض أمام اللجنة الخامسة ، فقد صوت وفد بلادى في اللجنة خطأ مؤيداً مشروع القرار ذلك الذى  
يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والذي اعتمده اللجنة والذي يرد في الوثيقة  
A/C.5/37/L.32 .

وسنصوت بدلاً من ذلك بالامتناع على مشروع القرار المذكور والمعروض أمامنا الآن والوارد في

الوثيقة A/37/681/Add.1 تأكيداً لسياسة الجمهورية العربية اليمنية الثابتة تجاه قوات صيانة السلم  
في الشرق الأوسط انطلاقاً من أن المعتدى وحده يجب أن يتحمل نتائج عدوانه .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تقوم الجمعية العامة الآن بالنظر في تقرير

اللجنة الخامسة الوارد في الفقرة السابعة .



وا طرح للتصويت أولاً مشروع القرار ألف . لقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون : أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، قبرص ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، غيانا ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فولتا العليا ، أوروغواي ، فنزويلا ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : أفغانستان ، ألبانيا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ، العراق ، منغوليا ، بولندا ، الجمهورية العربية السورية ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام .

المتنعون : كوسا ، غرينادا ، طديف ، سان تومي وبرينسيبي ، اليمن .  
اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٩ صوتا ضد ١٤ صوتا وامتناع ٥ عن التصويت ( القرار

١٢٧/٣٧ ألف ) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : تبت الجمعية العامة الآن في مشروع

القرار بـ . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،  
 بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ،  
 بورما ، بوروندي ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ،  
 تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،  
 قبرص ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ،  
 مصر ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ( جمهورية -  
 الاتحادية ) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساؤ ،  
 غيانا ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايرلندا ، اسرائيل ،  
 ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ،  
 لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ،  
 مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ،  
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا  
 غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رواندا ،  
 ساموا ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ،  
 جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ،  
 سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،  
 أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
 وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
 الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، أوروغواي ، فنزويلا ، يوغوسلافيا ،  
 زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

A/37/PV.109

29

المعارضون : أفغانستان ، البانيا ، بلغاريا ، بيلوروسيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، العراق ، منغوليا ، بولندا ، الجمهورية العربية السورية ، اوكرانيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام .

الممتنعون : كوسا ، غرينادا ، ملديف ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، اليمن .  
اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٨ صوتا ضد ١٤ صوتا وامتناع ٦ عن التصويت ( القرار

١٢٢/٣٧ با ) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل البانيا تعليلا للتصويت

بعد التصويت .

السيد باليتا (البانيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : ان وفد البانيا قد صوتا ضد مشروع القرارين بشأن تمويل قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان اللذين أوصت بهما اللجنة الخامسة في تقريرها الوارد في الوثيقة A/37/681/Add.1 . وهذا التصويت السلبي يتماشى مع موقف وفد بلادى من تمويل مختلف قوات الأمم المتحدة . ما برحنا نصوت معارضين مشاريع القرارات التي من هذا النوع وسنواصل ذلك .

والنسبة لموقفنا من تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وغيرها ، فان معارضتنا لا ترجع الى اسباب مالية . ولا تعني اننا لا نرضى عن معايير تحديد هذا التمويل ، أولأننا نعتبر أن هناك سوء استخدام للأموال المخصصة لها . ولكن سبب المعارضة ذو طبيعة قانونية . اننا من حيث المبدأ ضد انشاء وارسال قوات الأمم المتحدة في مختلف انحاء العالم . ونحن نعتقد أن هذه القوات لا تخدم ولن تخدم قضية استقلال وحرية الشعوب أو قضية السلام . على العكس من ذلك ، فان ارسال هذه القوات قد استخدم ضد مصالح هذه الشعوب . والتطورات التي تحدث في لبنان منذ انشاء وانتشار قوات اليونيفيل هناك في عام ١٩٧٨ ، وخاصة الاعتداء البربرى الذى قام به الاسرائيليون الصهاينة في صيف هذا العام ضد ذلك البلد ،

قد أكدت رأينا في هذا الموضوع وهو أن اليونيفيل لم تمنع اسرائيل من تنفيذ سياستها العدوانية ضد لبنان .

ولهذه الأسباب الجددية ، فاننا صوتنا معارضين مشروع القرارين الواردين في الوثيقة

• A/37/681/Add.1

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهت الجمعية العامة من النظر في

البند ١١٤ .

تنقل الجمعية العامة الآن الى تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٠٦ من جدول الأعمال "تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية". وهذا التقرير وارد في الوثيقة (A/37/766).  
في الفقرة ١٥ من هذا التقرير توصي اللجنة الخامسة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات .  
أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة .

السيد أدلمان ( الولايات المتحدة الأمريكية ) ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) :  
لقد اقترح وفد بلادي حذف جملة ثانوية في الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار المتعلق بأثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة . والكلمات المحددة التي اقترحنا حذفها هي " في البلدان المتقدمة النمو التي تنفق الأمم المتحدة فيها نفقاتها " .  
وبذلك يصبح نص الفقرة الثانية من الديباجة كما يلي :  
" واذ يساورها بالغ القلق لزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة ككل نتيجة لاستمرار التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي " .  
وبالتالي ، ووفقا للمادة ٨٩ من النظام الداخلي ، نطالب بأن يكون هناك تصويت منفصل بشأن التعديل الذي ذكرته توا .  
ويستند طلبنا أساسا الى اقتناعنا بأن الفقرة المذكورة بصيغتها الراهنة — وهي تتضمن العبارة التي نرى وجوب حذفها — لا تعبر عن الحقيقة تماما . فمنظومة الأمم المتحدة تنفق المال على البضائع والخدمات في جميع أرجاء العالم والتضخم وعدم الاستقرار النقدي ظاهرتان عالميتان لا يقتصران على البلد المضيف أو البلدان المتقدمة . بل في حقيقة الأمر ، يكون التضخم وعدم الاستقرار النقدي أسوأ في كثير من البلدان النامية ، ان لم يكن في معظمها ، عنه في البلدان المتقدمة . والى جانب ذلك ، فان اعتمادات الأمم المتحدة المالية التي تنفق على التنمية ، بطريقة أو بأخرى ، تنفق في البلدان النامية عموما . فبرنامج الأمم المتحدة الانمائي — على سبيل المثال — يخصص نفقاته بصورة أساسية للعالم النامي .

ونحن نرى أن صياغة الفقرة بوضعها الحالي تعسفية تمييزية . وفي حقيقة الأمر ، فقد درست اللجنة الخامسة أسس تقرير الاداء الأول الذى أوضح أن معدل التضخم المنخفض ، وقوة الدولار ، كانت لهما نتائج مقيدة - هذا العام على الأقل - بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة . لتلك الأسباب ، يعتبر حذف الجملة التي ذكرتها اجراء صحيحا تقوم به هذه الهيئة ، ونحن نحث بشدة على ضرورة القيام بذلك .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : نبتّ أولا في مشروع القرار الأول الذى أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ١٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/37/766 .  
أعطي الكلمة لممثل بربادوس .

السيد مايكوك ( بربادوس ) ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : أود أن أعلن كما سبق أن اعلنت في الاجتماع الـ ٤٦ للجنة الخامسة - أن وفد السويد وكوبا قد أصبحا من بين المشاركين في مشروع القرار الأول .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار هذا دون اعتراض . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تريد أن تعتمد هذه دون تصويت ؟  
اعتمد مشروع القرار الأول ( القرار ٣٧/١٢٨ ) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة

توافق على مشروع القرار الثاني الذي اعتمده اللجنة الخامسة دون اعتراض ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٩٠/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الى مشروع القرار الثالث بمضمون :

" اثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة " .

وكما استمع الممثلون الان ، فان مثل الولايات المتحدة يقترح حذف الكلمات التالية من

الفقرة الثانية من الديباجة :

" في البلدان المتقدمة النمو التي تنفق الامم المتحدة فيها نفقاتها " .

ووفقا للنظام الداخلي اود أن أسأل عما اذا كان هناك اى اعتراض على اجراء تصويبات

منفصل على تلك الفقرة .

السيد فونتين (ورتيز) (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ان مشروع القرار

الذى يتناول اثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة كان

موضوع مفاوضات مكثفة شاقة داخل اللجنة الخامسة . ان مقدمي مشروع القرار ، وعدد هم ١٠ ، قد

اظهروا اkehr قدر ممكن من المرونة في السعي الى تلبية طلبات التعديل التي يمكن ان نعتبرها

مقبولة لانها لا تتعارض مع جوهر مشروع القرار نفسه . وقد استطعنا القيام بتفسيرات متنوعة حتى يتسنى

لنا ان نعرض على الجمعية العامة اليوم مشروع قرار يكون مقبولا للغالبية العظمى من الوفود .

لقد اقترح وفد الولايات المتحدة ادخال تعديل موضوعي على مشروع القرار هذا . وكما

يذكر الحاضرون هنا فان هناك تعديلا مشابها قد رفض اثناء المناقشات في اللجنة الخامسة وعند

اتخاذ القرارات فيها . لقد رفض هذا التعديل في المقام الاول - لانه يتعارض مع مضمون

مشروع القرار وفي المقام الثاني لان الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين قد اعتمدت

القرار ٢٣٠ / ٣٦ ، والفقرة الثانية من هذا القرار تقوم على الفكرة التي تسعى الولايات المتحدة

الى تعديلها .

وبالتالي ، وفي ضوء قرار الجمعية العامة السابق ، فان تنفيذ اقتراح الولايات المتحدة يعتبر غير قانوني لان الجمعية العامة لا يصح ان تنحو منحى معارضا لمقرر اعتمده في دورة سابقة . وفي التعديل المقترح عنصر جوهرى اخر يعد غير مقبول في نظر جميع مقدمي المشروع - يمثل انه يسوى بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من حيث مسؤوليتها عن التضخم ومن ثم اثاره على الميزانية العادية للاس المتحدة . ان هذا التعديل يعتبر غير مقبول بالنسبة للبلدان النامية . ومن الواضح لنا جميعا ان التضخم الذى تعاني منه بعض البلدان النامية حاليا في الوقت الحاضر هو تضخم مستورد من البلدان المتقدمة نتيجة العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة القائمة حاليا . ان القبول بهذا التعديل يعني القبول بالقاء لائمة التضخم العالمي على البلدان النامية . وهذا امر بعيد كل البعد عن الصحة .

وبالتالي لا يمكن باى حال لعقد مشروع القرار ان يقبلوا التعديل المقترح . ونحن نعتقد ان اقلية الدول الاعضاء ، ان لم يكن جميعها ، ستلتزم بقرارها السابق ، وان الاغلبية العظمى من البلدان النامية تفهم الاثر الضار الذى يمكن ان يترتب على هذا التعديل المقترح . ومن ثم فاننا نطلب ، رسما ، اجراء تصويت منفصل على التعديل المقدم من الولايات المتحدة . وبالطبع فان جميع مقدمي المشروع سيصوتون ضد التعديل ونأمل ان تفعل غالبية الدول الاعضاء نفس الشيء .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قبل ان اعطي الكلمة لممثل الولايات

المتحدة الذى طلب التحدث ثانية ، اسمحوا لي ان اوضح الامر .

من حق اى وفد ان يطلب اجراء تصويت منفصل على اية فقرة او على جزء منها وطبقا للمادة ٨٩ من النظام الداخلى اذا اشير اعتراض على طلب التجزئة لا يسمح الرئيس بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه .

اعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة واذ كر أعضاء الجمعية ان مناقشتنا الان تنصب على

الاجراءات .

السيد ادمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

لقد تحدثت ، سيدى الرئيس ، عن الزاوية الاحرائية التى كت اود مناقشتها وقد اوضحت للجميع



(السيد أدلمان ، الولايات  
المتحدة الأمريكية)

هنا ان مشكل كوبا كان مخطئا في هذا الصدد . ويسرني انكم قد بددتم كل شك في هذا الصدد .

كما اود ان اعلق باختصار على جزء اخر من كلمة ممثل كوبا حيث جاء الحديث عن لوم البلدان النامية باعتبارها سببا في التضخم العالمي . وواضح انه لم يستمع جيدا او لم يفهم المطلوب . ان التعديل يقضي بحذف الكلمة التالية :

" في البلدان المتقدمة النمو التي تنفق الامم المتحدة فيها نفقاتها " .

وهذا لا يعني القاء اللوم على اى طرف . اننا لا نوجه اللوم الى اى نوع من البلدان سواء اكانت نامية او متقدمة النمو او متخلفة او بسبيلها للنمو وببساطة فان كل ما نريده هو حذف هذا الجزء من الجملة دون تعويضه بصياغة اخرى . ولهذا فان هذه الحجة ، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاجراءات ، لا اساس لها من الصحة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اذا لم اسمع اعتراضا فسوف اعتبر ان الجمعية

العامة ستتمتع للتصويت على اقتراح التحزنة المقدم من ممثل الولايات المتحدة بمعنى اجراء تصويت منفصل على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار الثالث .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، الدانمرك ، مصر ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، اليونان ، غواتيمالا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، كسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، باكستان ، الفلبين ، البرتغال ، ساموا ، سنغافورة ، جزر سليمان ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اوروغواي .

المعارضون : البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، البحرين ، بنن ، بوليفيا ، بلغاريا ، بوروندي ، بيلوروسيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، الرأس الاخضر ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ،

تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الجمهورية الدومينيكية ، أكوا - وادور ،  
 اثيوبيا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية ، غرينادا ، غينيا - بيساو ،  
 غيانا ، هندوراس ، هندناريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ( جمهورية -  
 الاسلامية ) ، العراق ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو ( جمهورية -  
 الديمقراطية الشعبية ) ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، المكسيك ،  
 منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النيجر ، عمان ، بولندا ، قطر ، رومانيا ،  
 رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ،  
 سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ،  
 توغو ، تونس ، اوغندا ، اوكرانيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ،  
 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ،  
 فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

#### المتنصرون :

جزر البهاما ، بربادوس ، بوتسوانا ، بورما ، جمهورية افريقيا الوسطى ،  
 شيلي ، الصين ، دومينيكا ، غابون ، غانا ، ساحل العاج ، جامايكا ،  
 ليسوتو ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المغرب ، نيبال ،  
 بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية  
 الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، زائير .

رفض الاقتراح بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٣٥ وامتناع ٢٨ .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : سوف تصوت الجمعية الآن على مشروع القرار الثالث في مجموعه وهو القرار المعنون : " آثار التضخم وعدم الاستقرار النقدي على ميزانية الأمم المتحدة " .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، البحرين ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلاروسيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، الرأس الأخضر ، شيلي ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الكوادور ، السلفادور ، اثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، العراق ، ساحل العاج ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو ( جمهورية - الديمقراطية الشعبية ) ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سراليون ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلاند ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، مصر ، فنلندا ، فرنسا ، الطانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشطلية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : جزر البهام ، بنغلاديش ، بربادوس ، البرازيل ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، دومينيكا ، فيجي ، غانا ، جاميكا ، ملاوي ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيبال ، باكستان ، ساموا ، سنغافورة ، جزر سليمان ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي .

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع ٢٢ عن التصويت

(القرار ١٣٠/٣٢) .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : بهذا تكون الجمعية قد أنهت بحثها

للبنـد ١٠٦ من جدول الأعمال .

سوف ننظر الآن في تقرير اللجنة الخامسة بشأن البنـد ١١٣ من جدول الأعمال المعنون

" نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة " وهو وارد في الوثيقة A/37/761 .

تبت الجمعية العامة الآن في التوصيات الثلاث للجنة الخامسة الواردة في الفقرتين ٢ و١٣١

من التقرير .

مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢ بعنوان " تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة " .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ،  
جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديس ، بربادوس ، بلجيكا ، بنين ،  
بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندى ، كندا ،  
جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،  
جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، اليمن الديمقراطية ،  
الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ،  
مصر ، السلغادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،  
غامبيا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،  
غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ،  
اندونيسيا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، العراق ، ايرلندا ،  
اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جاميكا ، الأردن ، كينيا ،  
الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،  
موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ،  
نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ،  
بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ،  
رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ،  
السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ،  
اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ،  
الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ،  
تونس ، تركيا ، أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ،  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فنزويلا ،  
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنمون : بلغاريا ، بيلوروسيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، تشيكوسلوفاكيا ،  
الجمهورية الديمقراطية اللطانية ، هنغاريا ، اليابان ، منغوليا ، بولندا ،  
رومانيا ، أوكرانيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٢ عن التصويت

( القرار ١٣١/٣٧ )

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : لقد أوصت اللجنة الخامسة في الفقرة ١٣  
من تقريرها أن تعتمد الجمعية مشروع المقرر الأول المعنون " التدابير الانتقالية لأعضاء وحسدة  
التفتيش المشتركة " هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الأول ؟  
اعتمد مشروع المقرر الأول .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : مشروع المقرر الثاني المعنون " استشارات  
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة " اعتمده اللجنة الخامسة دون تصويت  
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : بهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها  
للبنود ١١٣ من جدول الأعمال .

البنود ١٢ و ٢٣ و ٢٤ من جدول الأعمال ( تابع )

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

( أ ) تقرير اللجنة الثانية ( Add.19A/37/679 )

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة ( N/37/759 )

التدريب والبحث : تقرير اللجنة الثانية (A/37/741)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول) (A/37/702)

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث :

١ ' تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني) (A/37/702/Add.1)

٢ ' تقرير اللجنة الخامسة (A/37/760)

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

(ج) تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني :

١ ' تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث) (A/37/702/Add.2)

٢ ' تعديل (A/37/L.62)

٣ ' مشروع قرار (A/37/L.58/Rev.1)

قدم السيد ستويان باكالوف ، مقرر اللجنة الثانية ، تقارير تلك اللجنة (A/37/679)

و Add.1 ، و A/37/741 ، و A/37/702 و A/37/702/Add.1 و A/37/702/Add.2 (ثم قال ما يلي :

السيد باكولوف ( بلغاريا ) مقرر اللجنة الثانية ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) :

يشرفني أن أقدم تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ١٢ المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " الوارد في الوثيقة A/37/679 و Add.1 .

ورد في الفقرة ٢٧ من الجزء الأول من التقرير أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة ، الجمعية العامة باعتمادها . مشروعوا القرارين الأول والثاني اعتمدتهما الجمعية دون تصويت . ومشروع القرار الثالث المعنون " تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني " اعتمد بتصويت سجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢ عن التصويت . ومشروع القرار الرابع المعنون " السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى " اعتمد أيضا بتصويت سجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٩ عن التصويت .

وفي الفقرة ٣٠ من الجزء الثاني من التقرير يوجد خمسة مشاريع قرارات ومشروع مقرر أوصت اللجنة ، الجمعية العامة باعتمادها . مشروعوا القرارين الأول والرابع ومشروع المقرر اعتمدت دون تصويت . ومشروع القرار الثاني المعنون " الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة " اعتمد بتصويت سجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوت واحد . ومشروع القرار الثالث المعنون " تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت " اعتمد كذلك بتصويت سجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ١٦ عن التصويت . ومشروع القرار الخامس المعنون " عقد النقل والمواصلات في افريقيا " اعتمد بالمثل بتصويت سجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد .

يشرفني أن أقدم الآن تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ٧٣ المعنون " التدريب والبحث " الوارد في الوثيقة A/37/741 .

في الفقرة ١٨ من التقرير ، توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة ، أن تعتمد ثلاثة مشاريع قرارات مشروعوا القرارين الأول والثالث اعتمادا دون تصويت . ومشروع القرار الثاني المعنون " معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث " اعتمد بتصويت سجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١ عن التصويت .



(السيد باكالوف، مقرر  
اللجنة الثانية)

وأخيرا ، يشرفني أن أقدم تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ٧٤ المعنون "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوتية في حالات الكوارث" وهو وارد في الوثيقة A/37/702 و Add.1 و Add.2.

في الفقرة ١٣ من الجزء الثاني من التقرير توصي اللجنة الثانية باعتماد مشروع القرار المعنون "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث" لقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير بالتصويت المسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢ عن التصويت . وفي الفقرة ٦٧ من الجزء الثالث من التقرير توصي اللجنة الثانية ، الجمعية العامة باعتماد ٢١ مشروع قرار ، اعتمدت كلها في اللجنة دون تصويت . وفي الفقرة ٦٨ من التقرير ذاته ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروعين . الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : اذا لم يكن هناك اقتراح ، فيمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي سوف اعتبر أن الجمعية تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الثانية . تقرر ذلك .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : وبالتالي فان الكلمات سوف تقتصر على تعليق التصويت . ان مواقف الوفود المتعلقة بمختلف توصيات اللجنة الثانية قد تم التعبير عنها في تلك اللجنة ووردت في المحاضر الرسمية ذات الصلة . وأود أن أذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد قررت في الفقرة (٧) من المقرر ٤٠١/٣٤ أن تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في احدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليق تصويتها مرة واحدة أي ايا في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة . أذكر الأعضاء أيضا أنه وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤ تحدد مدة الكلمة الأولى التي تلتقي ممارسة لحق الرد لأي وفد بشأن أي بند في أي من الجلسات بعشر دقائق ، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : هل لي أن أسترعي انتباه الأعضاء السي  
تقارير اللجنة الثانية بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال المتعلق بتقرير المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي الوارد في الوثيقة A/37/679 و Add.1 .  
سوف تتخذ الجمعية أولاً ، مقرراً بشأن التوصيات الأربع للجنة الثانية الواردة في الفقرة ٢٧  
من الجزء الأول من تقريرها في الوثيقة A/37/679 .  
توصي اللجنة الثانية باعتماد مشروع القرار الأول المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة  
ووكالة التعاون الثقافي والتقني " .  
هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار الأول ؟  
اعتمد مشروع القرار الأول ( القرار ١٣٢/٣٧ ) .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : سوف تتخذ الجمعية مقرراً بشأن مشروع  
القرار الثاني المعنون " تحديد أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية " .  
توصي اللجنة الثانية باعتماد مشروع القرار الثاني .  
هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار الثاني ؟  
اعتمد مشروع القرار الثاني ( القرار ١٣٣/٣٧ ) .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : مشروع القرار الثالث بعنوان " تقديم  
المساعدة الى الشعب الفلسطيني " وقد طلب اجراء تصويت سجل .  
أجرى تصويت سجل ،  
المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ،  
جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ،  
بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا ( جمهورية -  
الاشتراكية السوفياتية ) ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،  
تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،  
كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،  
الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ،

السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ،  
 الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ،  
 غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ،  
 هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ،  
 العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ،  
 الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو ( جمهورية - الديمقراطية الشعبية ) ، لبنان ،  
 ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ،  
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطه ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،  
 منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،  
 النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،  
 باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ،  
 ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ،  
 سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سورينام ،  
 سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،  
 أوغندا ، أوكرانيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، اتحاد الجمهوريات  
 الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة  
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية  
 تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،  
 اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة .

المتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل صوتين ( القرار ١٣٤/٣٧ ) \* .

\* وعدد ذلك أبلغت وفود بوليفيا والجمهورية العربية السورية والسودان الأمانة

أنها كانت تنوى التصويت مؤيدة .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : مشروع القرار الرابع بعنوان " السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى " وقد طلب اجرا تصويت سجل .

أجرى تصويت سجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلقاريا ، بوروندي ، بيلوروسيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيوتسي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، العراق ، جاميكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو ( جمهورية - الديمقراطية الشعبية ) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالمه ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون  
المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواي ، فانواتو ،  
فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة .

المتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بورما ، كندا ، الدانمرك ، فيجي ،  
فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايسلندا ، ايرلندا ،  
ايطاليا ، ساحل العاج ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ،  
السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٠ عن التصويت

(القرار ١٣٥/٣٢) \*

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : اسمحو لي أن استرعي انتباه الأعضاء

الى الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال المتعلق بتقرير المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي ، الوثيقة A/37/679/Add.1 .

\* وبعد ذلك أبلغ وفدا الجمهورية العربية السورية والسودان الأمانة العامة أنهما

كانا ينويان التصويت مؤيديين .

تنتقل الجمعية العامة الآن الى البت في توصيتي اللجنة الثانية الواردتين في الفقرتين

٣٠ و ٣١ من تقريرها A/37/679/Add.1 .

توصي اللجنة الثانية ، في الفقرة ٣٠ من تقريرها ، الجمعية العامة أن تعتمد مشروع

القرار الأول المعنون " الأنشطة السكانية في اللجان الاقليمية " .

هل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٦/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار الثاني مسألة

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة .

أما الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار هذا فتد في تقرير اللجنة الخامسة

في الوثيقة A/37/759 .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الارجننتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ،

اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ،  
 كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ،  
 ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،  
 ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،  
 المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،  
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا  
 غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ،  
 قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية  
 السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،  
 الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ،  
 تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا  
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
 السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
 العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية  
 تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،  
 اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار الثانى بأغلبية ١٤٦ مقابل ١ ، و دون اى امتناع عن التصويت (القرار

١٣٧/٣٧) \* .

\* بعد ذلك أبلغ وفد السودان والجمهورية العربية السورية الأمانة العامة انهما كانا

ينويان التصويت مؤيدين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يحمل مشروع القرار الثالث العنوان " تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات للجنة الاقتصادية لافريقيا على اساس ثابت". وترد الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار هذا في تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/37/759 .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية



تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،  
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،  
تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، هنغاريا ،  
اليابان ، لكسمبرغ ، بولندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية  
السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة  
الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، الجمهورية  
الديمقراطية الالمانية ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ،  
هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد .  
اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ١٦ عن التصويت

(القرار ١٣٨/٣٧) \*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار  
الرابع المعنون " تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات " . وقد اعتمدت  
اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تشغل ذلك أيضا .

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٣٩/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يحمل مشروع القرار الخامس  
العنوان " عقد النقل والمواصلات في افريقيا " .

\* بعد ذلك أبلغ وفد السودان والجمهورية العربية السورية الأمانة العامة  
انهما كانا ينيان التصويت مؤيدين .

طلب اجراء تصويت مسجل .اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، الارجننتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنين ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، بيلوروسيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو ( جمهورية - الديمقراطية الشعبية ) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سورينام ،

سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،  
تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون  
المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فانواتو ،  
فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل ١ و دون اى امتناع عن التصويت

(القرار ٣٧ / ١٤٠) \*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : استرعي انتباه الجمعية الآن

الى الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الثانية في الوثيقة A/37/679/Add.1 .

توصي اللجنة الثانية باعتماد مشروع المقرر المتعلق بتقرير الامين العام للاتحاد

الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر هذا ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد انتهت

من النظر في فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحالة الى اللجنة الثانية .

اعطي الكلمة الآن للوفود التي تود تعليق مواقفها تجاه مختلف القرارات التي اتخذتها

في اطار هذا البند .

السيد تاراغو (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد كانت

البرازيل من الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار الثالث المعنون " تمويل المراكز المتعددة

\* بعد ذلك ابلغ وفدا السودان والجمهورية العربية السورية الامانة العامة انهما

كانا ينويان التصويت مؤيدين .

الجنسية للبرمجة والعمليات للجنة الاقتصادية لافريقيا على اساس ثابت " ، والوارد في الوثيقة  
A/37/679/Add.1 .

لذلك صوت وفد بلادى طبعا مؤيدا نص مشروع القرار عندما طرح للتصويت في اللجنة  
الثانية ، غير انه تبين ، لدى بحث هذا الموضوع في اللجنة الخامسة ، كما يتضح من التقرير  
ذى الصلة الوارد في الوثيقة A/37/759 ، ان البعض من مقدمي المشروع قد اتخذوا نهجا في  
ذلك السياق لم يوافق عليه جميع المقدمين .  
لذلك اضطر وفد بلادى الى الامتناع عن التصويت في اللجنة الخامسة ؛ واضطر  
ايضا ، في ضوء هذه الظروف ، الى عدم المشاركة في التصويت الذي اجرى على نص مشروع  
القرار في الجلسة العامة للجمعية العامة .

السيد موشفولا (زائير) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : صوت وفد

بلادى قبل قليل مؤيدا مشروع القرارين الثالث والرابع ، الواردين في الوثيقة A/37/679 . ويتعلق  
هذان المشروعان بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني وبالسيادة الدائمة على الموارد  
الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى .  
لقد صوت وفد بلادى مؤيدا هذين القرارين . غير اننا نود ان نسجل تحفظاتنا على  
الفقرتين الاوليين لهذين القرارين ، اللتين تدينان اسرائيل ، لانه يمكن لأى كان ، من حيث  
المبدأ ، أن يدين سياسات بلد ما ولكنه لا يمكنه ان يدين البلد نفسه .

السيد هورست (فنزويلا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : طلب وفد بلادى الكلمة

للادلاء ببيان قصير بعد التصويت ، من أجل توجيه الشكر بشكل أساسي لأغلبية أعضاء المجتمع الدولي لاتخاذها موقفاً بنّاءاً في تأييدها بأغلبية ساحقة في الجلسة العامة لمشروع القرار الذي يتناول الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة الذي اعتمده الآن بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد ، ودون أى امتناع . وكما يعلم الجميع ، فقد شاركت الوفود التالية في تقديم مشروع القرار هـذا : اثيوبيا ، الأرجنتين ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، زيمبابوي ، السنغال ، السودان ، غانا ، غيانا ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، العربية السعودية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس .

وانه لمن دواعي ارتياحنا الحقيقي ان نجد الجمعية العامة تتخذ موقفاً واضحاً ثابتاً ازاء حل هذه المشكلة التي تمس عدداً كبيراً من البشر ، ولا سيما سكان معظم البلدان النامية .

واعتماد مشروع القرار هذا ، حقق المجتمع الدولي بأسره ثلاثة أمور هامة على أقل تقدير . ففي المقام الأول ، اعترفنا جميعاً بوجود المشكلة ، وهي ان المنتجات التي حظرت بيعها أو استهلاكها ، أو التي لم يوافق عليها في البلدان المنتجة نظراً لآثارها الضارة بالصحة والبيئة ، كما هو الحال بالنسبة للمستحضرات الصيدلانية ، لاتزال تصدر بشكل أساسي الى البلدان التي لاتتوفر لديها الخدمات الادارية التي تمكنها من مساندة التطورات الجارية في هذا الميدان .

ثانياً ، لقد وافقنا على أن هذه المشكلة ذات أبعاد انسانية واخلاقية واسعة ، وبالتالي فهي تستحق بذل جهد متضافر من جانب المجتمع الدولي للتوصل الى حلول دائمة .

وأخيراً ، فقد أثبتنا أن الأمم المتحدة ، ولا سيما الجمعية العامة ، هي هيئة يمكن بواسطتها التوصل الى اتفاقات عملية ذات آثار ملموسة على رجال ونساء وأطفال العالم بأسره .

ونحن نعلم أن التصويت المعارض للقرار من جانب أصدقائنا في وفد الولايات المتحدة يعود بشكل أساسي لاعتبارات تتعلق بالميزانية ، أى بالآثار المالية المترتبة على هذا القرار . ونعلم كذلك ان الولايات المتحدة تمارس ، وتجبر المصدرين على الالتزام ببعض القواعد الحازمة بشأن تصدير

هذا النوع من المنتجات ، بشأن حماية البلدان المستوردة . والتالي فاننا متأكدون من أن اصداقنا في الولايات المتحدة سيتعاونون تعاوننا تاما مع الأمين العام في اعداد القائمة الموحدة المذكورة في الفقرة ٤ من القرار الذي اعتمده الآن .

ومن الأمور المشجعة ، ولا سيما في الظروف الصعبة السائدة التي تتسم بعودة ظهور الانانيات الوطنية على حساب التعاون الدولي ، ان المجتمع الدولي لم يفقد قدرته على اعتبار نفسه كلاً لا يتجزأ وعلى العمل وفقاً لذلك . وهذا ما يعزز ايماننا بالتضامن الانساني ، والامم المتحدة باعتبارها أفضل تعبير عن هذا التضامن .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا الآن من النظر في البند ١٢

من جدول الأعمال .

هل لي أن استرعي انتباه الجمعية العامة الى تقرير اللجنة الثانية حول البند ٧٣ من جدول

الأعمال ، المعنون " التدريب والبحث " ، الوارد في الوثيقة A/37/741 .

ستتخذ الجمعية العامة الآن قراراً بشأن التوصيات الثلاث التي اعتمدها اللجنة الثانية في

الفقرة ١٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/37/741 .

ومشروع القرار الأول الذي اعتمده اللجنة الثانية ، عنوانه " الاعراب عن التقدير للمدير

التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث " .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار هذا ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٧ / ١٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن أطرح للتصويت مشروع القرار الثاني ،

المعنون " معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث " . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ،

جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنين ،

بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، كندا ،

الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ،  
 كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، كمبوديا ،  
 الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ،  
 الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ،  
 فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ،  
 غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،  
 هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ( جمهورية -  
 الاسلامية ) ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ،  
 جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ،  
 الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ،  
 مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ،  
 نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ،  
 عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ،  
 البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومى وبرينسيبي ،  
 العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،  
 اسبانيا ، سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ،  
 ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ،  
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون  
 المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فانواتو ،  
 فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : بلغاريا ، بيلوروسيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، تشيكوسلوفاكيا ،  
 الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، أوكرانيا ( جمهورية -  
 الاشتراكية السوفياتية ) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،  
 الولايات المتحدة .

المتنعون : بولندا .

أُعتد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٣ صوتاً ، مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ١ عن التصويت  
(القرار ١٤٢/٣٧) \*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث الذي اعتمده  
اللجنة الثانية ، عنوانه " جامعة الأمم المتحدة " .

هل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار الثالث ؟

أُعتد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٣/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبهذا تكون الجمعية قد انتهت من

النظر في البند ٧٣ من جدول الأعمال .

ننظر الآن في الاجزاء الأولى والثاني والثالث من تقرير اللجنة الثانية حول البند ٧٤ من

جدول الأعمال المعنون " المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوقية في حالات الكوارث " .

وأعطي الكلمة لممثل عمان الذي يرغب في عرض مشروع القرار A/37/L.58/Rev.1 .

السيد أبو النصر (عمان) : لقد فجع العالم لانبا" وقوع زلزال مدمر في منطقة

تبعد ٨٥ كيلومترا جنوبي الجمهورية العربية اليمنية . وهو الزلزال الذي حدث في الساعة ١٥ / ١٢

من بعد ظهر الاثنين في ١٣ كانون الأول / ديسمبر الجاري . ولقد استمرت هذه الهزة الأرضية

القوية لمدة ٤ ثانية ، تبعتها عدة هزات أرضية أخرى صغيرة . ولقد نتج عن تلك الهزات الأرضية

اصابة ما يزيد على ٢٠٠ قرية ، دمرت من بينها ١٣ قرية تدميرا كاملا ، وقد بلغ عدد الوفيات حتى

الآن ما يزيد على ٢٤٠٠ قتيلاً ، كما فاقت أعداد المصابين هذا العدد . وأدت هذه الكارثة

كذلك الى تشريد ما يربو على نصف مليون شخص ، أصبحوا بلا مأوى ، وما زالت أعداد الضحايا

تتزايد .

لقد قام فعلا العديد من الدول والهيئات مشكورة بتقديم المساعدة والعون لليمن الشقيق .

واليوم أتقدم اليكم بمشروع القرار المطروح عليكم في الوثيقة A/37/58/Rev.1 ، بالنيابة عن الوفود

التالية : الأردن والامارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية ،

\* معد ذلك أبلغ وفدا الجمهورية العربية السورية والسودان الامانة العامة انهما

كانا ينيهان التصويت مؤيدين .



والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، والسودان والصومال والعراق وعمان وقطر والكويت  
ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن واليمن الديمقراطية .  
أتقدم بهذا المشروع الانساني الذي لا يحتاج الى تقديم طويل أو شرح مستفيض ، فهو  
يدعو ، بعبارة واضحة سهلة ، الدول الاعضاء الى أن تقدم بسخاء ما تستطيعه من عون مباشرة  
أو عن طريق المنظمات والهيئات المعنية . كما يطالب أيضا الأمين العام للأمم المتحدة وأجهزتها  
المختلفة ، أن توسع وتواصل تقديم العون ، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية  
بالتعاون مع الأمين العام بغية تقديم المساعدة العاجلة لجمهورية اليمن الشقيق .  
تأمل الوفود المتبنية لمشروع القرار المطروح عليكم الآن أن يحوز على الموافقة الجماعية  
للجمعية العامة ، وأن يعتمد بتوافق الآراء .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : سوف تتناول الجمعية العامة

- في البداية الجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية الوارد في الوثيقة A/37/702 .  
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذا التقرير ؟  
تقرر ذلك .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : تنتقل الجمعية العامة بعد ذلك

- الى الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثانية الوارد في الوثيقة A/37/702/Add.1 .  
تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذى عنوانه " مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث " ، والذى أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من تقريرها .  
وترد الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار هذا في الوثيقة A/37/760 . وقد طلب اجراء تصويت مسجل على مشروع القرار هذا .  
اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندى ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،

موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلغاريا ، بيلوروسيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، أوكرانيا ( جمهورية - الاشتراكية السوفياتية ) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : أفغانستان ، منغوليا ، بولندا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣ عن التصويت

( القرار ٣٧ / ١٤٤ ) \* .

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : ننتقل الآن الى الجزء الثالث من

تقرير اللجنة الثانية الوارد في الوثيقة A/37/702/Add.2 .

سوف تبت الجمعية العامة في توصيتي اللجنة الثانية الواردتين في الفقرتين ٦٧

و ٦٨ من تقريرها .

بعد ذلك أبلغ وفد الجمهورية العربية السورية الأمانة العامة انه كان ينوي

\* التصويت مؤيدا .

لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول المعنون " المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها " دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا دون تصويت ؟

• اعتمد مشروع القرار الأول ( القرار ٣٧ / ١٤٥ )

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني حول تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

• اعتمد مشروع القرار الثاني ( القرار ٣٧ / ١٤٦ )

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : مشروع القرار التالي هو مشروع القرار الثالث حول تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار الثالث ؟

• اعتمد مشروع القرار الثالث ( القرار ٣٧ / ١٤٧ )

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : مشروع القرار الرابع يتناول تقديم المساعدة الى بوتسوانا . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماده ؟

• اعتمد مشروع القرار الرابع ( القرار ٣٧ / ١٤٨ )

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : مشروع القرار الخامس يتناول تقديم المساعدة لتنمية لبيريا . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا ؟

• اعتمد مشروع القرار الخامس ( القرار ٣٧ / ١٤٩ )

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : مشروع القرار السادس يتناول تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماده ؟

• اعتمد مشروع القرار السادس ( القرار ٣٧ / ١٥٠ )

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : مشروع القرار السابع معنون " تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى بنن " . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار هذا ؟

• اعتمد مشروع القرار السابع ( القرار ٣٧/١٥١ )

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثامن المعنون " تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر " . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار هذا ؟

• اعتمد مشروع القرار الثامن ( القرار ٣٧/١٥٢ )

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : مشروع القرار التاسع يتناول تقديم المساعدة الى جيبوتي . هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا ؟

• اعتمد مشروع القرار التاسع ( القرار ٣٧/١٥٣ )

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : مشروع القرار العاشر يتناول تقديم المساعدة الى جزر القمر . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماده ؟

• اعتمد مشروع القرار العاشر ( القرار ٣٧/١٥٤ )

الرئيس ( ترجمة شفوية عن الانكليزية ) : مشروع القرار الحادي عشر يتناول تقديم المساعدة الى تشاد . وفيما يتعلق بذلك أمام الجمعية مشروع تعديل وارد في الوثيقة A/37/L.62 ، يدعو الى اضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار . اعطي الكلمة لممثل جمهورية افريقيا الوسطى لتقديم مشروع التعديل بالنيابة عن

• مقدميه .

السيد كيباندا ( جمهورية افريقيا الوسطى ) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) ؛ يشرفني نيابة عن الدول التسع المتبنية لمشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.62 أن أقدم هذا المشروع ، وهذه الدول هي تشاد ، وتوغو ، وساحل العاج ، والسودان ، وفرنسا ، ومصر ، والمغرب ، والولايات المتحدة ، وبلدى جمهورية افريقيا الوسطى .

في مشروع التعديل هذا ، يدعو مقدموه - نيابة عن الجمعية - الدول والهيئات التي شاركت في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة الى تشاد الذي عقد بجنيف يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ ، الى الوفاء ، في أقرب وقت ممكن ، بما تعهدت به وقتئذ من التزامات . واذا نظرنا الى هذه الدعوة بعمق نجد أنها يبررها الموقف الخطير في ذلك البلد .

لقد تسببت سبع عشرة سنة من الحرب الشاملة الفتاكة التي لا هوادة فيها في خراب ودمار تشاد ، التي أصبحت اليوم على وشك الافلاس . وأن الاضطراب المترتب على ذلك بعيد المدى بحيث ان نتيجته الحتمية هي الاختلال التام والتفكك الهيكلي الخطير في أكثر القطاعات حيوية في الاقتصاد الوطني ، كالزراعة والمواصلات والاتصالات والهيكل الأساسية ، والهيكل العلوى . وتحت وطأة الدمار الشامل الذي سببته تلك الحرب والكوارث الطبيعية ، أصبحت تشاد مستنزفة القوى تماما . واذا ما أخذنا في الاعتبار حقيقة واضحة هي أن هذا البلد هو أولا وقبل كل شيء بلد غير ساحلي أى محروم من الشواطئ ، ويقع على أكثر من ٦٠٠ كيلومتر من أقرب ميناء ، وانه ادراج ضمن أفقر البلدان . وهي البلدان التي سميت على سبيل الكناية ؛ أقل البلدان تقدما ، كان من السهل علينا أن نتصور الصعوبات الجمة التي تواجهها حكومة تشاد ، والجهود الجبارة التي يتعين عليها بذلها في مهمتها الكبرى نحو الاصلاح واعادة البناء الوطني ، وهي مهمة ضخمة لا يمكنها القيام بها دون مساعدة قيّمة من الآخرين .

من أجل مساعدة تشاد على تأمين وتنفيذ برنامجها الواسع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ - في انتفاضة تضامنية ملحوظة - قرارها الأول في هذا الموضوع ، وهو القرار ٣٤ / ١٢٠ بتاريخ ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي دعا الى تقديم مساعدة خاصة الى تشاد في اطار البرامج التي وضعتها الأمم المتحدة . وفي كل عام مضى منذ ذلك التاريخ ، تم التعبير عن هذا التضامن باعتماد قرارات مماثلة .

هكذا، دعت الجمعية العامة في القرار ٣٦/٢١٠ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الدول الأعضاء والهيئات والوكالات والبرامج المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية أن تساهم عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف في اصلاح واعادة بناء تشاد، البلد المكلوم المنهك.

ووفقا لذلك القرار، عقد في جنيف مؤتمر في يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، تحت رعاية الأمم المتحدة، التي تحملت مسؤولية هذه المبادرة، لتنبية المجتمع الدولي الى أهم الطرق الملموسة والايجابية الممكنة لعلاج المشكلات الضخمة التي يواجهها هذا البلد، ولحثه على اظهار مزيد من التضامن ازاءه.

وقد وصف السيد ادريس مسكين وزير خارجية تشاد ذلك المؤتمر، في البيان الذي القاه في تلك المناسبة بأنه "خطة مارشال مصغرة" لصالح تشاد، وذلك على نسق خطة مارشال المعروفة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. وهذه اشارة واضحة الى الاهمية الكبرى التي علقها حكومة تشاد على ذلك الاجتماع.

ولئن كان المؤتمر لم يحقق جميع الآمال التي كانت معلقة عليه، ولم يف بجميع الوعود التي قطعت، ولئن كانت النتائج النهائية لم تبلغ تماما التوقعات الكبرى التي كانت لدى تشاد، فإنه كان له فضل تركيز انتباه المجتمع الدولي على الوضع الأساوى السائد في ذلك البلد، وخلال ذلك المؤتمر، قطعت دول ومنظمات شاركت فيه على نفسها بعض التعهدات، والتعديل الحالي يتضمن دعوة تلك الدول والوكالات الى الاستجابة بصورة أكثر ايجابية، والوفاء بشكل محدد، وفي أقرب وقت ممكن، بما تعهدت به من التزامات، أثناء ذلك المؤتمر، وذلك حتى تؤكد تضامنها الايجابي، وهكذا يمكن الوفاء بتوقعات هرع مليون انسان محتاج ومحروم في تشاد.

لهذا، فان مقدي مشروع التعديل هذا، على اقتناع بأن الجمعية العامة سوف تعتمد بتوافق الآراء، مثلما اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار A/C.3/37/L.54 الذي أصبح فيما بعد مشروع القرار الحادي عشر في الوثيقة A/37/702/Add.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وفقا لحكم المادة ٩٠ من النظام الداخلي ، على الجمعية أن تبت أولا في التعديل ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد التعديل السوارد في الوثيقة A/37/L.62 الذي قدمه تواتا مثل جمهورية افريقيا الوسطى ؟  
اعتمد التعديل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سوف تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الحادي عشر بعد تعديله . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد مشروع القرار هذا ؟  
اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بصيغته المعدلة (القرار ١٥٥/٣٧) .



الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عشر يتناول تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى غينيا - بيساو . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار هذا ؟

• اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٥٦/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عشر يتناول تقديم المساعدة الى نيكاراغوا . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار هذا ؟

• اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٥٧/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع عشر بعنوان " تقديم المساعدة لتنمية سيراليون " . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار ؟

• اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٥٨/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس عشر يتناول تقديم المساعدة الى غامبيا . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا ؟

• اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٥٩/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس عشر يتناول تقديم المساعدة الى ليسوتو . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار ؟

• اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٦٠/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السابع عشر يتناول تقديم المساعدة الى موزامبيق . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار هذا ؟

• اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ١٦١/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثامن عشر يتناول تقديم المساعدة الى اوغندا . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار هذا ؟

• اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ١٦٢/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار التاسع عشر بعنوان " المساعدة في تعميم لبنان وتنميته " . هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا ؟  
اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ٣٧/١٦٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار العشرون يتناول تقديم المساعدة الى تونس . هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار هذا ؟  
اعتمد مشروع القرار العشرون (القرار ٣٧/١٦٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الحادي والعشرون يتناول " تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني " . هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار هذا ؟  
اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون (القرار ٣٧/١٦٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطلب الى الجمعية الآن الانتقال الى الفقرة ٦٨ من تقرير اللجنة الثانية ، المتضمنة مشروع مقررين أوصت بهما اللجنة . مشروع المقرر الأول بعنوان " تقديم المساعدة الدولية لتخفيف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها نيكاراغوا و هندوراس نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ " . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟  
اعتمد مشروع المقرر الأول .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع المقرر الثاني يتعلق بالتقارير عن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة أيضا ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟  
اعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالاضافة الى توصيات اللجنة الثانية التي تم اعتمادها ، هناك أمام الجمعية العامة مشروع قرار قدمه للتومثل عمان (A/37/L.58/Rev.1) ،

بعنوان "تقديم المساعدة الى اليمن" . وقد أصبح كل من بنغلاديش ، ومصر ، ويوغوسلافيا من مقدمي مشروع القرار هذا . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا ؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧/١٦٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل اليمن .

السيد سلام (الجمهورية العربية اليمنية) : سيدي الرئيس ، اسمحوا لي ، باسم حكومة وشعب الجمهورية العربية اليمنية ، أن أعرب عن تقديري لبلادي العميق لكم شخصيا للاهتمام البالغ الذي أبدىتموه تجاه الكارثة الأليمة التي حلت ببلادى من جراء الزلازل الأرضية ، ولمشاعر المواسة التي عبرتم عنها باسم الجمعية العامة للأمم المتحدة لشعب وحكومة الجمهورية العربية اليمنية . كما أود أن أعرب باسم حكومة وشعب الجمهورية العربية اليمنية عن عميق التقدير والامتنان لأعضاء هذه الجمعية الموقرة لتأييدهم المطلق للقرار الخاص بمساعدة اليمن الذي اتخذته الجمعية العامة حاليا ، والذي سيساهم تنفيذ السريعة بلا شك في المجهود الكبير الذي تبذله حكومة الجمهورية العربية اليمنية لاغاثة منكوبي الزلازل وإعادة تعمير المناطق المتضررة واهيائها اقتصاديا . كما أشكر السادة الاعضاء الذين أدلوا بكلمات المواسة للشعب اليمني ولعائلات المتضررين ، خصوصا تلك الكلمات التي كان لي شرف نقلها في وقتها الى حكومتى . اننا نشمن عاليا مشاعر التعاطف والتضامن التي عبر عنها أعضاء الجمعية العامة الموقرون من خلال تأييدهم لهذا القرار ، وستظل تلك المشاعر موضع التقدير والامتنان من جانب حكومة وشعب الجمهورية العربية اليمنية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمت الجمعية العامة نظرها في البند

٧٤ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٥